المطلب الثالث: هل الأفضل المسح على الخفين أو غسل القدمين؟ ([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة, حيث ذكر رحمه الله في المسألة القولين أحدهما: أفضلية الغسل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عنه, والآخر: أفضلية المسح, ثم بعد أن ذكر أدلة كلا القولين قال مرجحا لما اختاره:"قلتُ ويؤيدهم قول أبي بكرة في الحديث السابق:"رَخَّصَ"**([[2]](#footnote-3)).

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء فيمن توضأ, ولبس الخفين أن له أن يمسح عليهما أو يغسلهما([[3]](#footnote-4)) إلا أنهم اختلفوا فيما هو الأفضل في حقه منهما آلمسح عليهما أم نزع الخفين وغسل القدمين؟ على قولين:

**القول الأول**: نزع الخفين من القدمين, وغسلهما أفضل من المسح, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب, وابن عمر, وأبي أيوب([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب الحنفية([[5]](#footnote-6)),والمالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), ورواية عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري بشرط عدم الرغبة عن سنة المسح.

**القول الثاني**: المسح عليهما أفضل من نزع الخفين وغسلهما, وبه قال الشعبي, والحكم, وإسحاق([[9]](#footnote-10)), وهو المذهب عند الحنابلة([[10]](#footnote-11)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن أبي بكرة عن النبي أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه، أن يمسح عليهما([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة**: أن المفترض في كتاب الله تعالى هو الغسل والمسح رخصة, فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه, والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني**: لأن النبي واظب على غسل القدمين في معظم الأوقات, والذي واظب عليه الصلاة والسلام كان أفضل مما لم يواظب عليه([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن صفوان بن عسال قال:كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام لياليهن إلا من جنابة, ولكن من غائط, وبول, ونوم([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: قوله:كان يأمرنا"والأمر للوجوب إلا أن الإجماع القائم صرفه عن الوجوب إلى الندب فكان أفضل من الغسل([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما, فإن كان إثما كان أبعد الناس منه([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: أن المسح أيسر وأسهل من نزع الخفين من القدمين وغسلهما, فكان الأخذ به أفضل اتباعا للنبي .

**الدليل الرابع**: لأن فيه مخالفة لأهل البدع, فإنهم قد طعنوا فيه, وإحياء ما طعن فيه أهل البدع أفضل من تركه([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الخامس**: لأن النبي وأصحابه إنما طلبوا الأفضل, وهم مسحوا عليهما, فكان هو الأفضل([[19]](#footnote-20)).

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوله :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"([[20]](#footnote-21)).
2. ولقوله لمغيرة بن شعبه عندما أهوى لينزع خفي رسول الله :"دعهما"([[21]](#footnote-22)) وهذا أمر من النبي لإبقائهما على الرجلين حتى يمسح عليهما, وما كان النبي ليترك الفاضل من المفضول, فهذا يقوى القول بأفضلية المسح عليهما.
3. إن القول بأفضلية الغسل يؤدي إلى الرغبة عن المسح عليهما وتركه, فيصبح موافقا لأهواء أهل البدع الذين طعنوا في المسح على الخفين, وهذا لا ينبغي بل الواجب ردعهم, والإنكار عليهم, ومخالفتهم فيه, وإنما يتم ذلك بالقول, وإحياء تلك السنة بالعمل بها.
4. وقد ثبت عن النبي أنه مسح على الخفين, ولم يثبت عنه أنه خلع خفيه لأجل غسل الرجلين, وترك المسح عليهما, بل الأحاديث تدل على أن النبي ما كان ليترك ذلك لما فيه من اليسر, ومن هديه الأخذ الأيسر ما لم يكن إثما.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**:"إن المسح على الخفين للابسهما سنة، وخلعهما لغسل الرجل بدعة خلاف السنة"([[22]](#footnote-23)).

وأما كون النبي واظب في معظم الأوقات على الغسل لا المسح.

**فيقال**: إن النبي إنما غسل لما يكن لابسا خفيه, وأما إذا لبس خفيه بعد الطهارة فلم يثبت أنه نزعهما لأجل غسل القدمين([[23]](#footnote-24)). والله أعلم.

1. () المقصود من المسألة من كان لابس الخفين على الطهارة وأراد أن يتوضأ بعد الحدث فهل الأفضل في حقه نزع الخفين وغسل القدمين أم الأفضل المسح على الخفين؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/216. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/441. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم: في الأوسط1/439, والمجموع1/502. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: تبيين الحقائق1/45, والبناية شرح الهداية1/553, وفتح القدير لابن الهمام1/144, وحاشية ابن عابدين1/441. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الخرشي على مختصر خليل1/176, والشرح الصغير1/152, وحاشية الدسوقي1/141, والثمر الداني ص81. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: البيان للعمراني1/148, والمجموع1/502, وكفاية الأخيار ص77. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المغني1/361. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر أقوالهم: في الأوسط لابن المنذر1/440, والبيان للعمراني1/148, والمغني1/360, والمجموع 1/503. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني1/360, وشرح منتهى الإرادات1/119. [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه في ص (496). [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأوسط1/439, والبيان للعمراني1/148, والمغني1/361, وشرح مسلم للنووي3/164, والمجموع1/502. [↑](#footnote-ref-13)
13. () المجموع1/502. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه ص (459-460). [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: سبل السلام1/90, ومرعاة المفاتيح2/216. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان, باب ما جاء في الطاعات وثوابها2/69, برقم354, وأحمد في مسنده10/107: عن ابن عمر مرفوعا بلفظ:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته", والطبراني في المعجم الأوسط 8/82, وفي الكبير11/323, والبزار في مسنده12/250, وابن أبي شيبة في مصنفه13/476, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/382:"رواه الطبراني في الكبير والبزارورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني", وصححه النووي في خلاصة الأحكام2/729, والألباني في الإرواء3/9, برقم564. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي 3/518 برقم 3560, ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ص950, برقم2327. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/440, والمغني1/361, وشرح منتهى الإرادت1/119, وفتح الباري1/399, وسبل السلام1/90, ومرعاة المفاتيح2/216. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المغني1/360, وشرح منتهى الإرادات1/119, ومنار السبيل1/30. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (513). [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (506). [↑](#footnote-ref-22)
22. () الشرح الممتع1/223. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: زاد المعاد1/199. [↑](#footnote-ref-24)